Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4) , pages: 1109 -1131 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Judicial Inference of Customary International Law from State Abstention A Study of the Two Extended Continental Shelf Judgments of 2023

Assistant Professor Dr. Osama Yousif Najim

Al-Iraqia University / College of Law And Political Science, osama.alaadhami@aliraqia.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:1 Sep 2025
Accepted:25 Sep 2025
Published:1 Dec 2025

Keywords:

Extended Continental Shelf, Grey Area, CLCS, International Custom.

ABSTRACT

This study examines a newly established constraint on the entitlement to the continental shelf beyond 200 nautical miles, laid down by the International Tribunal for the Law of the Sea and the International Court of Justice in their 2023 judgments in Mauritius/Maldives and Nicaragua v. Colombia. The constraint precludes a State's extended shelf from encroaching upon the 200-mile zone measured from another State's baselines, with the Court characterizing this prohibition as a customary rule. The study seeks to establish the constraint's foundations, analyze its reasoning, critique its customary basis, and clarify its effects. It adopts an analytical-critical method in dismantling the two judgments' arguments and the separate and dissenting opinions, supported by a comparison between the two courts' approaches and between the 2023 jurisprudence and its precedents. The study concludes that the customary basis is fragile, resting on inferring opinio juris from mere State abstention and silence, and that it conflicts with the practice of the Commission on the Limits of the Continental Shelf and with the single-shelf principle, besides erasing the grey area it had developed in its jurisprudence. It recommends against accepting the customary characterization unreservedly, and calls for adopting solutions more consistent with the structure of Article 76 and with the unitary nature of the continental shelf.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، الصفحات:1109 - 1131، (2025) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الاستنباط القضائيّ للقاعدة العرفية الدولية من امتناع الدول دراسة في حكمَي الجرف القاري الممتد لعام 2023

أ.م.د. أسامة يوسف نجم

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية ، osama.alaadhami@aliraqia.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ ايلول ٢٠٢٥
تاريخ القبول :٢٥ ايلول ٢٠٢٥
تاريخ النشر : ١ كانون الاول ٢٠٢٥

الملخص

تعالج هذه الدراسة قيداً مستحدثاً على استحقاق الجرف القاري الممتد إلى ما وراء مئتي ميل بحري، أرسته المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية في حكمَيهما الصادرين عام 2023 في نزاعَي (موريشيوس/المالديف) و (نيكاراغوا/كولومبيا). ومفاده منعُ امتداد الجرف الممتد لدولةٍ داخل نطاق المئتي ميل المقيس من خطوط أساس دولةٍ أخرى، مع وصف محكمة العدل هذا المنع بالقاعدة العرفية، وهو قيدٌ ثالث يُضاف إلى قيدَي المسافة والحافة القارية اللذين نصّت عليهما الاتفاقية. وتهدف الدراسة إلى تأصيل هذا القيد وتحليل أسانيده ونقد بنائه العرفي وبيان آثاره. وقد اتّبع المنهج التحليلي النقدي في تفكيك حجج الحكمين والآراء المخالفة، معزّزا بمقارنةٍ بين مسلك المحكمتين وبين قضاء 2023 وسوابقه. وخلصت الدراسة إلى عدم قوة الأساس العرفي للقيد، نظرا لبنائه على استنتاج الاعتقاد بالإلزام من مجرّد امتناع الدول وصمتها، وإلى تعارضه مع ممارسة لجنة حدود الجرف القاري ومع مبدأ وحدة الجرف، فضلاً عن إلغائه للمنطقة الرمادية التي كان القضاء قد أنشأها في سوابقه. وأوصت بمراجعة التسليم بالوصف العرفي على إطلاقه، وباعتماد حلولٍ أكثر اتّساقاً مع بنية المادة السادسة والسبعين ومع طبيعة الجرف القاري الواحدة.

الكلمات المفتاحية:

الجرف القاري الممتد، المنطقة الرمادية، لجنة حدود الجرف القاري، العرف الدولي.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

للجرف القاري الممتد إلى ما وراء مئتي ميل بحري موقعٌ خاص في قانون البحار؛ فهو آخر ما تبسط عليه الدولة الساحلية ولايتها من قاع البحر وباطن أرضه، امتداداً لكتلتها الأرضية المغمورة تحت الماء حتى الطرف الخارجي للحافة القارية. وقد يبلغ هذا الامتداد ثلاثمئة وخمسين ميلاً بحرياً. وتجاوزت الطلبات المرفوعة إلى لجنة حدود الجرف القاري لتعيين هذه الحدود تسعين طلباً، وهو رقمٌ ينبئ وحده عن حجم التسابق نحو موارد الأعماق. غير أنّ هذا الامتداد لا يجري في فراغ؛ فهو يرتطم من جهةٍ بمجالات الدول المجاورة، ويصطدم من جهةٍ أخرى بمصالح الجماعة الدولية في "المنطقة" التي جعلتها الاتفاقية تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن هذا التعارض المزدوج تنبع واحدةٌ من أعقد المسائل التي أغفلت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حسمها، وهي علاقة الجرف الممتد لدولةٍ بالنطاق الوطني لجارتها.

وعليه ظلّ السؤال معلّقاً لعقود، هل للجرف القاري لدولةٍ أن يمتدّ خلف حدّ المئتي ميل حتى يقتحم نطاق المئتي ميل المقيس من خطوط أساس دولةٍ أخرى، ولم يكن الغموض وليد فراغٍ قانوني، بل نتيجة ازدواجٍ في المادة السادسة والسبعين من اتفاقية قانون البحار، فالمادة تُقيم الاستحقاق على معيارين: معيار المسافة، وبه تملك الدولة جرفها داخل المئتي ميل تلقائياً؛ ومعيار الامتداد الطبيعيّ الجيولوجيّ، وبه تملكه فيما وراء المئتي ميل متى أثبتت امتداد جرفها المغمور تحت البحر. فإذا تزاحم المعياران في الحيّز نفسه، فأيّهما يُقدَّم، ولم يُجب الفقه عن هذا إجابةً قاطعة، وكذلك لم يحسمه القضاء الدولي حتى مطلع العقد الثالث من هذا القرن، إذ بقيت المسألة معلّقة بين اجتهادٍ متردّد وممارسةٍ لا تستقرّ على حال.

ثمّ جاء عام 2023 وفيه أصدرت الدائرة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في نزاع (موريشيوس/المالديف) في نيسان/أبريل، ثمّ أعقبتها محكمة العدل الدولية بحكمها في قضية (نيكاراغوا/كولومبيا) في تموز/يوليو. ورغم اختلاف مسلك الحكمين، لكنّهما انتهيا إلى الوجهة ذاتها والقاضية بعدم امتداد الجرف الممتد لدولةٍ داخل نطاق المئتي ميل لأخرى. بل ذهبت محكمة العدل خطوةً أبعد، إذ ألبست هذا المنع رداء القاعدة العرفية، و تم وضع قيدٌ ثالث على استحقاق الجرف الممتد، يُضاف إلى قيدَي المسافة والحافة القارية اللذين نصّت عليهما الاتفاقية، واختفت معه "المنطقة الرمادية" التي كان القضاء قد أنشأها في قضايا خليج البنغال.

اولاً / الدراسات السابقة:

لم يحظَ هذا الموضوع بعد - في حدود اطّلاعنا- بدراسةٍ عربيةٍ متخصّصة تحلّله وتنقده. أمّا الباحثون الأجانب الذين عاد إليهم البحث في مصادره فقد تناولوا الموضوع من زوايا متفرّقة، منها القراءة المقارنة للحكمين، ومنها فحص أثر القيد في التعيين الفنيّ والترسيم، ومنها من نقد خلط المحكمة بين التعيين والترسيم، ومنها ما قام بدحض الافتراض الذي بنت عليه المحكمة قضاءها، وبيان وتحليل ضعف الأساس العرفيّ للقاعدة. غير أنّ هذه الكتابات، على قيمتها، لم تُنقل إلى العربية نقلاً نقدياً يخاطب الباحث العربيّ ويتيح له إمكانية وصل القاعدة بمصالح دوله مستقبلا، فضلاً عن أنّها لم تستوفِ نواحي نراها فاتتها، كالتناقض بين ممارسة لجنة الحدود وموقف القضاء، والموازنة المنهجية بين مسلكَي المحكمتين. و هنا يكمن موضع الجدّة في هذه الدراسة.

ثانياً / أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أمرين، أوّلهما الحداثة البالغة للقيد محلّ الدراسة، إذ لم يمضِ على إرسائه سوى وقتٍ يسير، وثانيهما أثره العميق في إعادة توزيع الحقوق البحرية بين الدول، لا سيّما المطالبات المتداخلة في الجرف الممتد. وتزداد الأهمية أيضا لأنّ الكتابة العربية المتخصّصة لم تتناول هذا القيد بعدُ تناولاً معمّقاً – حسب علمنا- حتى تاريخ هذه الدراسة، فظلّ الموضوع محصورا بالأدبيات القانونية الأجنبية فقط، فأتى البحث محاولاً المساهمة في سدّ هذه الفجوة في المكتبة القانونية العربية. ونرجو أن نوفق في ذلك.

ثالثاً / اشكالية البحث:

تقوم مشكلة البحث على تساؤلٍ محوريّ مضمونه إلى أيّ مدى يصمد وصفُ منع الجرف الممتد من التداخل مع نطاق المئتي ميل للغير قاعدةً عرفيةً راسخة، وهل يتّسق هذا القيد مع بنية المادة السادسة والسبعين ومع مبدأ وحدة الجرف القاري، ويتفرّع عن هذا التساؤل أسئلةٌ فرعية حول كيفية بناء القيد في حكمَي عام 2023 وما الأسانيد التي قام عليها، وما مصير المنطقة الرمادية والمطالبات المتداخلة القائمة في ظلّ هذا القيد.

رابعاً / أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأصيل القيد المستحدث ببيان أساسه القانوني وموقعه من البنية المفاهيمية لاستحقاق الجرف القاري؛ وإلى نقد هذا الأساس بفحص مدى سلامة استنباط المحكمة للقاعدة العرفية من امتناع الدول؛ وإلى بيان آثار القيد على "المنطقة الرمادية" والمطالبات المتداخلة للدول.

خامساً / فرضية البحث:

يفترض البحث أنّ القيد الثالث الذي أرساه قضاء عام 2023 يقوم على أساسٍ عرفيٍّ ضعيف، إذ استُنبط الاعتقاد بالإلزام من مجرّد امتناع الدول لا من ممارسةٍ إيجابيةٍ مقترنةٍ به، وأنّ هذا القيد يتعارض مع مبدأ وحدة الجرف القاري ومع بنية المادة السادسة والسبعين، ممّا يُضعف وصفه قاعدةً عرفيةً راسخة.

سادساً / مناهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليليّ النقديّ في الأساس، من أجل تفكيك حجج الحكمين والآراء المخالفة الصادرة حولهما، واستخدم فيه المنهج المقارن أيضا لعقد مقارنةٌ بين مسلك المحكمتين من جهة، وبين قضاء عام 2023 وسوابقه من جهةٍ أخرى.

سابعاً / هيكلية البحث:

اقتضت دراسة المشكلة تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الأساس القانونيّ للقيد، وجعل مضمونه في مطلبين، تناول في الأول مفهوم الاستحقاق في الجرف القاري الممتد وضوابطه قبل عام 2023، ثمّ ي الثاني بحث بناء القيد في حكمَي عام 2023 وأسانيدهم. ويتناول المبحث الثاني التقييم النقديّ للقيد وآثاره، في مطلبين، الأول يتناول

إشكالية الأساس العرفيّ بين المنهج الوضعيّ والمنهج الغائيّ، ثم تناول الثاني الآثار المترتّبة على القيد من المنطقة الرمادية إلى المطالبات المتداخلة. ثم تُختم الدراسة بأهمّ نتائجها وتوصياتها.

المبحث الأول

الأساس القانوني للقيد المستحدث على استحقاق الجرف القاري الممتد

لا سبيل إلى فهم القيد الذي أرساه قضاء عام 2023 دون العودة إلى البنية المفاهيمية التي تحكم استحقاق الجرف الممتد. فالمسألة، في عمقها، مسألة تقاطعٍ بين ثلاثة مفاهيم ظلّ الخلط يتسلّل بينها في كثيرٍ من الكتابات، وهي الاستحقاق، والتعيين الفني، والترسيم. وهي تتّصل كذلك بازدواج معيارَي الامتداد الطبيعي والمسافة في المادة السادسة والسبعين من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والعلاقة بينهما بقيت غامضة طويلاً. ولذلك يقتضي تأصيل القيد أن نبدأ بالإطار المفاهيمي للاستحقاق كما استقرّ قبل عام 2023 في المطلب الأول، قبل أن ننظر في كيفية تأسيس القيد في الحكمين وأسانيده في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الاستحقاق في الجرف القاري الممتد وضوابطه قبل عام 2023

يقوم نظام الجرف القاري على مبدأ تأسيسي بأن حقوق الدولة الساحلية على جرفها ثابتةٌ بحكم الواقع ومنذ البداية (ipso facto & ab initio)، ولا تنتظر سيطرة ولا إعلاناً، بل تنشأ بمجرّد ثبوت السيادة على الإقليم البرّي باعتبار الجرف امتداداً طبيعياً له[1]. هكذا قرّرته محكمة العدل الدولية في قضيتَي بحر الشمال عام 1969، حين أكّدت أنّ حقوق الدولة على ما يشكّل الامتداد الطبيعي لإقليمها في البحر وتحته، قائمةٌ بحكم الواقع ومنذ البداية بمقتضى سيادتها على الأرض[2]. ومنذ تلك اللحظة صار الاستحقاق منسوباً إلى واقعةٍ مادية هي الامتداد الطبيعي، وغدت الجيولوجيا هي الفيصل في إثبات "العائدية". وهذه نقطة الانطلاق التي ستُقاس إليها لاحقاً كلّ محاولةٍ لإخضاع المعيار الطبيعي لمعيار المسافة المجرّد.

بيد أنّ إدراك طبيعة القيد المستحدث يستلزم تمييزاً بين ثلاثة مفاهيم متتابعة تكوّن ما اعتاد الفقه تسميته «ثلاثية» الاستحقاق والتعيين والترسيم. فالاستحقاق (entitlement) حقٌّ قانوني للدولة في مساحةٍ من الجرف بحسب معايير المادة السادسة والسبعين. والتعيين الفني (delineation) رسمٌ للحدود الخارجية في مواجهة "المنطقة" عبر لجنة الحدود. أمّا الترسيم (delimitation) فتعيينُ خطّ الفصل بين دولتين تتداخل استحقاقاتهما، وفق المادة الثالثة والثمانين[3]. وتتمايز هذه المفاهيم وظيفياً، لكنّها في التطبيق متشابكةٌ أشدّ التشابك، فالترسيم لا يُستدعى إلا عند وجود تداخل، ومن ثمّ يكون تحديد الاستحقاق شرطاً منطقياً سابقاً عليه. وهنا تحديدا تكمن الدقّة التي سنرى أنّ قضاء عام2023 قد فرّط فيها حين مزج الاستحقاق بالترسيم.

يُضاف إلى هذه الثلاثية مفهومٌ رابع محوري هو "وحدة الجرف القاري"، إذ ليس ثمة جرفَ داخلي وآخر خارجي، بل جرفٌ واحد لا ينقسم. أرسته هيئة التحكيم في قضية (بربادوس/ترينيداد وتوباغو) عام 2006[4]، وأكّدته الدائرة الخاصة في قضية (بنغلاديش/ميانمار) عام 2012 حين قرّرت أنّ المادة السادسة والسبعين تجسّد جرفاً قارياً واحداً تمارس عليه الدولة حقوقاً سيادية حصرية في مجمله، دون تفرقةٍ بين ما دخل ضمن المئتي ميل وما خرج عنها[5]. على أنّ هذا المفهوم — كما سيتبيّن في المبحث الثاني هو سلاحٌ ذو حدّين. فقد وُظِّف لتبرير مدّ خطّ الترسيم الواحد إلى ما وراء المئتي ميل؛ لكنّه في الوقت نفسه يفرض المساواة بين شطرَي الجرف، وهي مساواةٌ تصطدم بما انتهى إليه قضاء 2023 من إخضاع الشطر الخارجي للداخلي. وبهذا يحمل مبدأ الوحدة تناقضه في داخله.

ويبقى العنصر الأكثر مساسا بجوهر القيد، هو ازدواج معيارَي الاستحقاق في المادة السادسة والسبعين. إذ صيغت المادة على أساس الامتداد الطبيعي؛ فقرّرت في فقرتها الأولى أنّ جرف الدولة يشمل قاع وباطن المساحات المغمورة الممتدّة خارج بحرها الإقليمي في كامل الامتداد الطبيعي لإقليمها حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مئتي ميل حيث لا يبلغ ذلك الطرف تلك المسافة[6]. ومؤدّى النص أنّ الاستحقاق داخل المئتي ميل رهنُ المسافة وحدها، فلا دور للجيولوجيا هناك، وهو ما أكّدته محكمة العدل في قضية (ليبيا/مالطا) عام 1985[7]. لكنّ الامتداد الطبيعي لا يزول أمام المسافة؛ بل يظلّ أساساً للجرف الممتد فيما وراء المئتي ميل، حيث تتقدّم الاستمرارية الجيولوجية والجيومورفولوجية للكتلة البرّية[8]. وهكذا انتظمت المادة القانونية على ثنائيةٍ محكمة، مسافةٌ تحكم الداخل، وامتدادٌ يحكم الخارج، ولكلٍّ مجالُه دون أن يطغى أحدهما على الآخر. ولكن هذا التوازن هو ما تغير في عام2023.

ومن هذا الازدواج نبع سؤالٌ دقيق قبل 2023، مضمونه هل بين المعيارين تراتبٌ عند التعارض فإن علت المسافة على الامتداد الطبيعي، يمتنع على الجرف الممتد أن يخترق نطاق المئتي ميل للغير، وانتفى التداخل الموجب للترسيم. وقد انقسم الفقه هنا انقساماً حاداً، ومال رأيٌ إلى أنّ القانون غير حاسم، وكانت غالبية الدول تنزع عملياً إلى ضبط النفس فتقف بمطالباتها عند حدّ المئتي ميل لجيرانها[9]. ولم تكن لجنة الحدود لتحسم هذا التنازع؛ بل إنّ ممارستها تشي بعكس ما ذهب إليه القضاء لاحقاً. ففي توصياتها بشأن الطلب المشترك لموريشيوس وسيشل حول هضبة ماسكارين عام 2011، أقرّت اللجنة بأنّ الطرف الخارجي لحافة الدولتين يتداخل مع حدّ المئتي ميل لموريشيوس، وبأنّ لهما جرفاً يمتدّ حتى تلك الحدود، فتركت باب التداخل مشرَعاً[10]. والدلالة هنا بالغة، فاللجنة، وهي الجهاز العلمي المنوط به تطبيق المادة السادسة والسبعين، لم تكن ترى في تداخل الجرف الممتد داخل نطاق الغير امتناعاً مبدئياً، بل واقعةً ممكنة يثبتها الدليل العلمي. وسنرى في المبحث الثاني كم يفتح هذا التعارض بين موقف اللجنة وموقف القضاء ثغرةً في متانة القاعدة العرفية المزعومة.

وحصيلة هذا كلّه أنّ البنية السابقة على عام 2023 كانت تنطوي على تنازع كامن بين معيارين متكافئين في ظاهرهما، وأنّ أولوية أحدهما داخل نطاق الغير بقيت دون حسمٍ قضائي، يقابلها نزوع عملي إلى ضبط النفس، وموقفٌ مؤسسي لا يستبعد التداخل بل يقرّ إمكانه. هذا التنازع بين نصٍّ يحتمل تأويلين وممارسةٍ متذبذبة نتيجة له، هو ما تصدّى له قضاء عام 2023 بالحسم الجازم، وحسب ما سيكشفه المطلب التالي.

المطلب الثاني

أساس القيد في حكمَي عام 2023 وأسانيده

في الثامن والعشرين من نيسان/أبريل 2023 أصدرت الدائرة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في قضية (موريشيوس/المالديف)، وفي الثالث عشر من تموز/يوليو أصدرت محكمة العدل حكمها في قضية (نيكاراغوا/كولومبيا). وكان ثمة فارق بين أساس كل منهما، إذ أن الأولى استخدمت ضابطاً إجرائياً احترازياً هو "الشك الجوهري"، والثانية أسست قاعدةً موضوعية عرفية تتجاوز وقائع نزاعها.

و بلورت الدائرة الخاصة معيار "الشك الجوهري" (significant uncertainty) ضابطاً لتقييم استحقاق الطرفين، وكانت بذرة هذه الفكرة قد بدأت في قضية (بنغلاديش/ميانمار) عام 2012، حين صرّحت المحكمة بأنّها كانت ستتردّد في ترسيم ما وراء المئتي ميل لو تبيّن لها شكٌّ جوهري في وجود حافةٍ قارية أصلاً[11]. وصاغتها الدائرة صياغةً مكتملة وطبّقتها على المسارات الثلاثة التي عرضتها موريشيوس لإثبات امتدادها إلى نقطة سفح المنحدر الحرجة. ورفضت المسار الأول لأنّه يعبر جرف المالديف داخل المئتي ميل غير المتنازع عليه، مقرّرةً أنّ الدولة يجب أن تُثبت امتداداً طبيعياً لإقليمها إلى الطرف الخارجي لحافتها هي، وأنّه لا يجوز تأسيس الاستحقاق على امتدادٍ يخترق جرف الغير، غير المتنازع عليه[12]. أمّا المساران الثاني والثالث فقرّرت وجود شكٍّ جوهري في صلاحيتهما[13]، فخلصت إلى أنّها ليست في وضعٍ يمكّنها من تحديد استحقاق موريشيوس في منطقة أرخبيل تشاغوس الشمالي، فامتنعت عن الترسيم[14].

واللافت أنّ الدائرة كشفت الغاية المزدوجة خلف المعيار، وهي تقليلُ خطر تعارض موقف لجنة الحدود مع موقف القضاء، وحمايةُ "المنطقة" بوصفها تراثاً مشتركاً من المطالبات الانفرادية[15]. وفي هذا الكشف دلالةٌ منهجية، إذ يتبيّن أنّ الاحتراز لم ينبع من عجزٍ فنّي عن تقدير الأدلة الجيولوجية فحسب، بل من سياسةٍ قضائية واعية تصون تماسك النظام المؤسسي وتحمي المصلحة المشتركة. ثمّ إنّ الدائرة، برسمها خطاً بحرياً واحداً يعيّن المنطقة الاقتصادية والجرف داخل المئتي ميل للطرفين، جعلت مسألة تداخل جرف المالديف الممتد مع نطاق موريشيوس مسألةً غير ذات موضوع، فمحت عملياً إمكان قيام منطقةٍ رمادية[16]. وهنا يلتقي الحكمان في الأثر وإن تفارقا في الأداة، فما بلغته الدائرة بالاحتراز الإجرائي بلغته محكمة العدل بالتأصيل العرفي.

أمّا محكمة العدل في قضية (نيكاراغوا/كولومبيا) فذهبت إلى ما هو أبعد، إذ لم تكتفِ بالامتناع عن الترسيم، بل أرست قاعدةً موضوعية عامة بأمرها الصادر في الرابع من تشرين الأول/أكتوبر 2022، وطلبت من الطرفين قصر مرافعاتهما على مسألتين، أولاهما هل يجوز عرفاً، أن يمتدّ جرف دولةٍ خلف المئتي ميل إلى داخل نطاق المئتي ميل لأخرى[17]، وأجابت المحكمة بالنفي القاطع، مقرّرةً أنّه بمقتضى القانون الدولي العرفي لا يجوز أن يمتدّ استحقاق الدولة لجرفٍ خلف المئتي ميل داخل نطاق المئتي ميل المقيس من خطوط أساس دولةٍ أخرى[18]. وأضافت أنّه أياً كانت معايير تحديد الطرف الخارجي للجرف الممتد، فإنّه لا يتداخل مع الجرف الواقع داخل نطاق المئتي ميل للغير، فانتفى التداخل الموجب للترسيم، ورفضت طلبات نيكاراغوا جميعها[19].

ولإرساء القاعدة، استندت المحكمة على أسانيد متضافرة يجدر تفصيلها، لأنّ نقدها هو محور المبحث الثاني. حيث عادت المحكمة بداية إلى نشأة المادة السادسة والسبعين وغايتها، فلاحظت أنّ إمكان امتداد جرف دولةٍ داخل نطاق أخرى لم يُطرح للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأنّ الدول انطلقت من "افتراضٍ إدراكي" مؤدّاه أنّ الجرف الممتد لن يمتدّ إلا إلى مساحاتٍ تقع أو ستقع في "المنطقة". وعزّزت ذلك بالمادة الثانية والثمانين المتعلّقة بالمدفوعات عن استغلال الموارد غير الحيّة للجرف الممتد، مقرّرةً أنّ هذه المدفوعات تفقد غرضها إن امتدّ جرف دولةٍ داخل نطاق أخرى، إذ كانت الغاية تفادي التعدّي على قاع البحار خارج الولاية الوطنية[20]. ثم قامت المحكمة ثانياً بالعودة إلى ممارسة الدول؛ فرأت أنّ غالبية الأطراف التي قدّمت طلباتٍ للجنة قد اختارت ألّا تدّعي امتداد جرفها داخل نطاق الغير، وأنّها لا تعلم بدولةٍ من غير الأطراف ادّعت ذلك، فعدّت الممارسة واسعةً ومتّسقة بما يكفي لاستخلاص العرف، ورأت في ممارسة الدول أمام اللجنة دليلاً على الاعتقاد بالإلزام[21].

وعلى هذا الأساس استحدث قضاء عام 2023 ما سمّاه الفقه "القيد الثالث". فكان الاستحقاق مقيّداً بقيدَي المسافة التي تشكل الخطّ الخارجي للحد الخارجي للجرف القاري والبالغة ثلاثمئة وخمسون ميلاً من خطوط الأساس، أو مسافة 100 ميل بحري من خط تساوي العمق البالغ 2500 متر وهو الخط الذي يربط بين نقاط يبلغ عمق المياه عندها 2500 متر، والمنصوص عليهما في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين؛ فأضاف الحكمان قيداً ثالثاً هو حدّ المئتي ميل للغير[22]. وبذلك حُسم التنازع بين الامتداد الطبيعي والمسافة لصالح الثانية داخل نطاق الغير، وانقلب تعيينُ الحدود الخارجية من سلوك انفرادي للدولة إلى نشاطٍ مقيَّد بمجالات جيرانها. وفي هذا انقلابٌ على المنطق الذي انطلقت منه قضايا بحر الشمال، حيث كان الامتداد الطبيعي معيار الاستحقاق الأصيل. فأعيد ترتيب المعيارين بحيث تصير المسافة - وهي معيارٌ اصطناعي اختير للسهولة والانضباط - قيداً يعلو على الواقعة الجيولوجية التي كانت تُعدّ أصل الحق ذاته.

والحاصل أنّ الحكمين، رغم اختلاف مسلكيهما، إذ اكتفت الدائرة بضابطٍ إجرائي احترازي، وأرست محكمة العدل قاعدةً موضوعية عرفية، التقيا عند نتيجةٍ واحدة، وهي نفي أثر الجرف الممتد داخل نطاق الغير. لكنّ هذه النتيجة، على ما تُظهره من وجاهةٍ في تحقيق الاستقرار وتفادي تعقيد المناطق المتداخلة، تقوم على أساسٍ عرفي ومنهجي يستحقّ وقفةً نقدية جادّة، وترتّب آثاراً تمسّ وحدة الجرف، وتُهدر المنطقة الرمادية، وتُلقي بظلالها على مطالباتٍ متداخلة قائمة في العديد من مناطق العالم. وهذه المسائل الثلاث (متانةُ الأساس العرفي، ومصيرُ المنطقة الرمادية، وأثرُ القيد في المطالبات القائمة) هي ما سيتناوله المبحث الثاني.

المبحث الثاني

التقييم النقدي للقيد المستحدث وآثاره

إذا كان المبحث الأول قد كشف كيف تم تأسيس القيد، فإنّ هذا المبحث سيعالجه نقديا في أساسه ومآلاته. والمعالجة هنا ذات شقّين لا ينفصلان. أوّلهما نظري يتّجه إلى المنهج، وأساسه السؤال هل أحسنت محكمة العدل استخلاص

القاعدة العرفية، أم تسرّعت في إلباس نتيجةٍ مرغوبة ثوبَ العرف؟ وثانيهما عملي يتّجه إلى الأثر، وأساسه السؤال حول ما الذي يترتّب على القيد في المنطقة الرمادية، وحول مطالباتٍ متداخلة قائمة من بحر الصين الشرقي إلى مضيق كوريا، وعليه سنتناول الأول في مطلب أول مداره إشكالية الأساس العرفي، والثاني في مطلب ثانٍ مداره الآثار المترتبة على القيد.

المطلب الأول

إشكالية الأساس العرفي بين المنهج الوضعي والمنهج الغائي

تقوم القاعدة العرفية، بحسب ما استقرّ في اجتهاد المحكمة نفسها وفي أعمال لجنة القانون الدولي، على ركنين لا يُغني أحدهما عن الآخر، ممارسةٌ عامة، واعتقادٌ بإلزامها (opinio juris)[23]. والركن الثاني هو الأدقّ والأصعب إثباتاً، إذ لا يكفي أن تتصرّف الدول على نحوٍ معيّن، بل يجب أن تتصرّف كذلك عن شعورٍ بأنّ القانون يُلزمها به. وهنا تحديداً يبدأ الإشكال في حكم قضية (نيكاراغوا/كولومبيا). فالمحكمة استخلصت الاعتقاد بالإلزام من الممارسة ذاتها، حين قرّرت أنّ ممارسة الدول أمام لجنة الحدود دالّةٌ على الاعتقاد بالإلزام، "حتى لو كانت هذه الممارسة مدفوعةً جزئياً باعتباراتٍ غير الشعور بالالتزام القانوني"[24]. وفي هذه العبارة الأخيرة مكمن الخلل، إذ تعترف المحكمة صراحةً بأنّ دوافع الدول قد لا تكون قانونية، ثمّ تمضي مع ذلك إلى استنتاج الاعتقاد بالإلزام. وهذا خلل منهجي دقيق، فالركن المعنوي لا يُفترض من مجرّد السلوك، وإلا لانتهى التمييز بين العرف والعادة المجرّدة.

ولم يفت هذا الخلل قضاةَ الأقلية التي لم توافق على الحكم. فقد سجّل القاضي (تومكا)، في رأيه المخالف أنّ الحكم لا يعترف بوجود تعبيراتٍ واضحة عن الاعتقاد بالإلزام تفيد أنّ استحقاق الدولة لجرفٍ خلف المئتي ميل قد يمتدّ داخل نطاق المئتي ميل للغير[25]. وأكد القاضي (شوي) المعنى ذاته، إذ رأى أنّ لا دليل في الحكم على أنّ الدول، حين قصرت مطالباتها، ظنّت ذلك واجباً عليها قانوناً[26]. وذهب القاضي (روبنسون)، إلى أنّ الحكم عرضةٌ للنقد لأنّه لا أساس فيه لاستخلاص الاعتقاد بالإلزام من الممارسة المستند إليها[27]. وهذه أصواتٌ ثلاثة من داخل المحكمة تعتقد أنّ الركن المعنوي لم يُثبَت، بل افتُرض افتراضا.

ولعلّ أدقّ ما قدّمه القاضي (تومكا) هو تفكيكه لدوافع ضبط النفس. فالدولة التي تقف بمطالبتها عند حدّ المئتي ميل لجارتها قد تفعل ذلك لأسبابٍ شتّى لا صلة لها بالاعتقاد القانوني، إذ قد تتجنّب خصومةً دبلوماسية، وقد تتفادى إجراء الاعتراض أمام لجنة الحدود الذي يجمّد نظر طلبها أو يؤخّره، وقد ترى المنطقة المعنية غير جديرةٍ بالمطالبة أصلاً[28]. فإذا تعدّدت التفسيرات المحتملة للامتناع على هذا النحو، امتنع ردّه إلى تفسيرٍ واحد هو الاعتقاد بالإلزام إلا بدليلٍ خاص وقاطع. والمحكمة لم تُقدّم هذا الدليل، بل تجاوزت المسألة بجملةٍ واحدة، فبدا استخلاصها متعجّلاً[29]. وهنا يبرز عمق الإشكالية، فالسكوت والامتناع من أصعب ما يُبنى عليه العرف، لأنّهما يحتملان معاني متعدّدة، ولا يصلح واحدٌ منها دليلاً قاطعاً على الاعتقاد بالإلزام ما لم يقترن بقرائن تُرجّحه بوضوح قاطع. وقد نبّهت أعمال لجنة القانون الدولي إلى أنّ الامتناع لا يكون دليلاً على القبول القانوني إلا حيث تقتضي الظروف من الدولة أن تتصرّف، فتؤثر السكوت عن وعيٍ وعلم[30]. وهذا الشرط لم تتحقّق المحكمة من توافره.

ويزيد الأساس العرفي ضعفاً تناقضٌ لافت بين ما استخلصته المحكمة وما تمارسه لجنة حدود الجرف القاري فعلاً. فقد رأينا في المبحث الأول أنّ اللجنة في توصياتها بشأن هضبة ماسكارين، لم تمانع تداخل الجرف الممتد لموريشيوس وسيشل مع حدّ المئتي ميل، بل أقرّت امتداد جرفهما حتى تلك الحدود. والمفارقة هنا جلية، فاللجنة هي الجهاز الفنّي الذي أناطت به المادة السادسة والسبعين تطبيقَ معايير الجرف الممتد، ومسلكها جزءٌ من "الممارسة" ذاتها التي تُستقى منها القاعدة العرفية. فكيف تنعقد قاعدةٌ عرفية مانعة للتداخل بينما الجهاز المختصّ بتطبيق النص يمارس ما يناقضها، والواقع إنّ ممارسة اللجنة، إن صحّ عدّها دليلاً، تشهد ضدّ القاعدة لا لها[31]؛ إذ تكشف أنّ مسألة التداخل لم تكن محسومة في وعي المحكمة، بل كانت واقعةً محتملة يقدّرها الدليل العلمي في كل حالة. وهذا التنازع بين موقف اللجنة وموقف المحكمة يُضعف دعوى "اتّساق الممارسة" من داخلها، ويُظهر أنّ ما وصفته المحكمة إجماعاً عملياً لم يكن كذلك على وجه اليقين.

على أنّ الإنصاف يقتضي عرض الوجه الآخر. فالقاضية (تشارلزوورث)، وإن خالفت في النتيجة، سلّمت بأنّ الممارسة مشفوعةٌ باعتقادٍ قانوني، ورأت الممارسة عامة[32]. بل إنّ (تومكا) و(روبنسون) نفسيهما أقرّا بعموم الممارسة وكفايتها من حيث الركن المادي. فالخلاف إذن ليس على الركن المادي بل على الركن المعنوي وحده. وهذا يضيّق دائرة النزاع لكنّه لا يحسمه لصالح الأغلبية؛ إذ يبقى أنّ أقوى ركنَي العرف حساسيةً وهو "الاعتقاد بالإلزام" قد قام على استنتاجٍ لا على إثبات. ورأى البعض أن من أعمق ما كُتب في نقد الحكم، القول بأنّ المحكمة، إذ استخلصت العرف على هذا النحو، لم تطبّق منهج العنصرين تطبيقاً سليماً، بل أعادت في حقيقة الأمر كتابة أحكام الاتفاقية تحت غطاء العرف[33]. وهو نقدٌ ردّده القاضي (سكوتنيكوف)، حين وصف ما فعلته المحكمة بأنّه أقرب إلى محاولةٍ للتشريع منه إلى تطبيق القانون القائم[34].

وثمّة زاويةٌ نظرية أخرى تنقد تساهل المحكمة، وتقول بأن القاعدة التي أرستها قاعدةٌ مانعة (prohibitive) لا مبيحة، إذ تمنع الدولة من مدّ جرفها داخل نطاق الغير. والقواعد المانعة، بمنطق قضية "اللوتس" الشهيرة لا تُفترض، فالأصل حرية الدولة، والقيد عليها يحتاج إلى دليلٍ إيجابي على قبولها إياه[35]. وحين تستخلص المحكمة قاعدةً مانعة من مجرّد امتناع الدول عن سلوكٍ معيّن، فإنّها تقلب عبء الإثبات، وتجعل السكوت دليلاً على القيد، بينما كان ينبغي أن يكون دليلاً على بقاء الحرية ما لم يثبت خلافه. وهذا التوظيف المعكوس للسكوت هو في تقديرنا أوضح مواطن الضعف المنهجي بالحكم، إذ يبني قاعدةً تُنقص من حقوق الدول على أوهى ما يُبنى عليه، وهو "غياب المطالبة". والغياب، كما هو معلوم، يحتمل الرضا ويحتمل التأجيل أو الإهمال المرحلي ويحتمل حسابات المصلحة، ولا يصلح وحده سنداً لقاعدةٍ عرفية آمرة.

وهنا يتكشّف جذر الخلاف بين منهجين في قراءة صمت الدول، منهج وضعي يقف عند الفعل الظاهر فيقرأ في الامتناع رضاً بالقيد، ومنهجٍ غائي يفتّش عن العلّة الباعثة فلا يرى في الامتناع إلا سلوكاً محايداً يحتمل التأويلات. والمحكمة اختارت الأول ضمناً حين اكتفت بالممارسة الظاهرة؛ لكنّ منطق قضية "اللوتس" يقتضي الثاني، إذ يجعل الأصل في تصرّف الدولة الحرية، فلا يُنتقص منها إلا بدليلٍ موجب. والفرق بين المنهجين ليس ترفاً نظرياً، فعلى المنهج الوضعي تنشأ القاعدة المانعة من غياب الاعتراض، وعلى المنهج الغائي لا تنشأ ذات القاعدة إلا من حضور

الالتزام وثبوته. ولمّا كان الامتناع في مسألتنا محتمِلاً لدوافع المصلحة والحيطة الإجرائية وغيرها مما سبق ذكره بقدر احتماله للاقتناع القانوني، فإنّ ترجيح القراءة الوضعية عليه يفتقر إلى ما يسنده، بل إنّ اطّراد الدول على تقييد مطالباتها قد يُفسَّر تفسيراً معاكساً تماماً، لا بوصفه امتثالاً لقاعدةٍ مانعة، بل بوصفه إدارةً واقعية لمخاطر إجراء الاعتراض أمام لجنة الحدود، وهي إدارةٌ تُملى بحساب الكلفة لا بوازع القانون[36]. وبين القراءتين تقف المحكمة في منتصف الطريق، إذ أخذت من الوضعية نتيجتها، ومن الغائية شكليتها، دون أن تلتزم بمقتضى وشروط أيٍّ منهما بالكامل وكما ينبغي.

ولعلّ الموازنة بين مسلكَي الحكمين تُبرز رجحان أحدهما منهجياً، فالدائرة الخاصة في قضية (موريشيوس/المالديف)، قد بلغت النتيجة نفسها (انتفاء أثر الجرف الممتد داخل نطاق الغير) ولكن عبر ضابطٍ إجرائي أبسط وهو "الشك الجوهري"، دون أن تزعم إرساء قاعدةٍ عرفية عامة. ووقفت عند حدود النزاع المعروض، فامتنعت عن الترسيم حيث تعذّر إثبات الاستحقاق، وتركت المسألة المبدئية دون تأصيل لقاعدة قانونية. أمّا محكمة العدل فتجاوزت وقائع نزاعها إلى تقرير قاعدةٍ ملزمة للكافّة. والفارق جوهري من زاوية الاحتراز القضائي والتحفّظ اللائق بالمحكمة، فالأولى التزمت ما يكفي للفصل ولم تتزيّد، والثانية شرّعت لِما وراء الخصومة والنزاع المعروض أمامها. ومن حكمة القضاء المستقرّة ألّا يقرّر إلا بقدر ما يحسم النزاع؛ إذ إنّ التوسّع في التقنين العرفي - لا سيّما حين يكون سنده ظنياً- يُحمّل النظام القانوني قاعدةً عامة نشأت في سياقٍ جزئي. وبهذا المعيار يبدو مسلك الدائرة أرصن وأكثر تحوطاً مما يحسب لها حقاً، لأنّه حقّق الغاية ذاتها بأقلّ كلفةٍ على بنية العرف[37]. على أنّ هذا لا يُبرّئ مسلك الدائرة تماماً، فهو بدوره أفضى إلى محو المنطقة الرمادية، وإن بطريقٍ أهون، وهو على ما سيأتي بيانه لاحقا.

ويبقى أنّ نؤكد بأن نقد المنهج لا يعني بالضرورة خطأ النتيجة؛ فقد تكون القاعدة صائبةً في ذاتها وإن ضعف تأسيسها. لكنّ ضعف التأسيس ليس تفصيلاً هيّناً في القانون الدولي؛ إذ إنّ وصف قاعدةٍ بأنّها عرفية يمدّ أثرها إلى الدول جميعاً، أطرافاً وغير أطراف، حاضرا ومستقبلا. فحين تُبنى قاعدةٌ بهذا الاتساع على استنتاجٍ متعجّل للاعتقاد بالإلزام، فإنّ الكلفة لا تقع على طرفَي النزاع وحدهما، بل على النظام القانوني برمّته، الذي يُثقَل بقاعدةٍ آمرة لم تنضج شروط انعقادها ولا ظهورها. وهذا ما ينقلنا من نقد الأساس إلى بيان الآثار.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على القيد من المنطقة الرمادية إلى المطالبات المتداخلة

لا يقف أثر القيد عند حدود النظرية فحسب، بل له انعكاساتٌ ملموسة تبدأ بمنطقة قانونية كان القضاء نفسه قد ابتكرها، وتمتدّ إلى مطالباتٍ قائمة تنتظر التسوية. ونبدأ بالأولى، فقد عرف القضاء ما سماه "المنطقة الرمادية" وهي حيّزٌ يقع خلف المئتي ميل من ساحل دولة، لكنّه داخل المئتي ميل من ساحل جارتها؛ فيثبت لإحداهما جرفٌ قاري بمعيار الامتداد، وللأخرى منطقةٌ اقتصادية خالصة بمعيار المسافة، فيتراكب الحقّان في عمود الماء وقاعه. وقد أرست الدائرة الخاصة هذه المنطقة في قضية (بنغلاديش/ميانمار) عام 2012، ورتّبت عليها ترتيباتٍ عملية لإدارة

التراكب[38]. وكانت المنطقة الرمادية اعترافاً واقعياً بأنّ ازدواج المعيارين قد يُفضي إلى تراكبٍ مشروع، وأنّ الحلّ ليس إنكار أحد الحقّين بل تنظيم التعايش بينهما.

وجاء قضاء عام 2023 فأنهى هذه المنطقة من أساسها. فمتى امتنع على الجرف الممتد أن يخترق نطاق المئتي ميل للغير، انتفى بالضرورة كلّ تراكبٍ بين جرفٍ ممتد ومنطقةٍ اقتصادية، وزالت الفرضية التي تقوم عليها المنطقة الرمادية. والحكمان صنعا ذلك بطريقين، طريق الدائرة الخاصة بجعلها المسألة غير ذات موضوع عبر الخطّ الواحد، وطريق محكمة العدل بنفيها التداخل من أصله. واللافت في الأمر أنّ محكمة العدل تجاوزت المسألة تجاوزاً يكاد يكون صامتاً، إذ لم تناقش المنطقة الرمادية ولم تعلّل إنهاءها، مع أنّها كانت حاضرةً في وعي القضاء وحكمه منذ أقلّ من عقد[39]. وقد لاحظ الفقه هذا الإغفال ورأى فيه ثغرةً في التسبيب، إذ كان الأولى بالمحكمة أن تواجه الموقف من المنطقة الرمادية صراحةً، إمّا بالإبقاء عليها وإمّا بالنعي عليها بأسبابٍ واضحة، لا أن تتخطّاها كأنّها لم تكن.

ويتّصل بهذا الإهدار تناقض مع مبدأ وحدة الجرف القاري، فالمحكمة حين قرّرت أنّ حقوق الدولة على جرفها داخل المئتي ميل وخارجها واحدةٌ في جوهرها، إنّما كانت كما نبّه القاضي (بهانداري)، في إعلانه، تخفّف من مفهوم الجرف الواحد وتفرّغه من مضمونه[40]. والمفارقة أنّ مبدأ الوحدة استُدعي أصلاً لتوسيع نطاق الترسيم، ثمّ استُعمل ضدّ نفسه لتضييق نطاق الاستحقاق. فإذا كان الجرف واحداً حقاً، فلماذا يُخضَع شطره الخارجي لشطره الداخلي حين يتزاحمان مع جرف الغير. ولذلك فإنّ المساواة التي يقتضيها مبدأ الوحدة تنقلب هنا إلى تراتبٍ يعلي ويقدم المسافة على الامتداد، وهو ما يناقض المنطلق الذي انطلق منه المبدأ.

وقد كان أمام المحكمة سبيلٌ بديل أكثر اتساقاً مع بنية الاتفاقية. فقد ذهب فقهٌ معتبر إلى أنّ الأصوب كان السماح بتداخل الجرف الممتد لنيكاراغوا مع نطاق المئتي ميل لكولومبيا متى تحقّقت شروط المادة السادسة والسبعين، ثمّ ترسيم المنطقة المتداخلة بالموازنة بين المعيارين، فتكون المسافة لكولومبيا لأنّ المنطقة داخل المئتي ميل الخاصة بها، والجيومورفولوجيا لنيكاراغوا لأنّها خارج مئتي ميلها. إذ لا تمنح الاتفاقية أياً من نظامَي المنطقة الاقتصادية والجرف القاري أولويةً مطلقة في الترسيم[41]. وهذا البديل كان سيحفظ للمعيارين توازنهما، ويُبقي المنطقة الرمادية أداةً لإدارة التراكب، بدل إلغاء أحد الحقّين جملةً وتفصيلا. غير أنّ المحكمة آثرت الحسم الحادّ على الموازنة الدقيقة، فربحت وضوح القاعدة وخسرت مرونة النظام.

وننتقل من المنطقة الرمادية إلى المطالبات القائمة. فالقيد الجديد ليس إعلانا نظرياً، بل هو يعيد رسم موازين مناطق متنازعٍ عليها فعلاً، وقد وصفه بعض الفقه بأنّه خطّ ضبطٍ ثالث يُضاف إلى خطَّي المادة السادسة والسبعين، يحوّل تعيين الحدود الخارجية من سلوك انفرادي إلى سلوك ثنائي تُحسب فيه مطالبات الغير[42]. وأوضح تطبيقاته بحر الصين الشرقي، فالصين تبني جرفها الممتد على امتداد كتلتها البرّية حتى خندق أوكيناوا، بينما تتمسّك اليابان بمعيار المسافة انطلاقاً من مئتي ميلها، وعرض البحر في أوسع مواضعه دون أربعمئة ميل، فتتداخل المطالبتان حتماً. وبمقتضى قاعدة قضية (نيكاراغوا/كولومبيا)، يصير جرف الصين الممتد - حيث يقتحم نطاق المئتي ميل الياباني - عاجزاً عن إنشاء أثرٍ قانوني، فترجّح كفّة المعيار الذي تتمسّك به اليابان[43].

والمثال الكوري أشدّ وضوحاً في كشف انحياز القاعدة. فجمهورية كوريا قدّمت عام 2012 طلباً للجنة الحدود بشأن جرفها الممتد في بحر الصين الشرقي، ودفعت عام 2013 بأنّ الاتفاقية لا تُقدّم المسافة على الامتداد الطبيعي، فلا يجوز لليابان أن تستعمل استحقاقها القائم على المسافة لإبطال استحقاق كوريا القائم على الجيومورفولوجيا. غير أنّ هذا الدفع لم يعد قابلاً للصمود بعد حكم (نيكاراغوا/كولومبيا)؛ إذ صارت مطالبة كوريا - حيث تخترق الجرف الداخلي لليابان - باطلةً بمقتضى القاعدة الجديدة[44]. والأثر يتعدّى الترسيم إلى منطقة التنمية المشتركة الكورية-اليابانية التي تنتهي عام 2028، إذ يُتوقّع أن يخرج جزءٌ كبير من المنطقة المتداخلة أصلاً من دائرة التداخل ليؤول إلى الولاية اليابانية، بحيث تتحوّل القاعدة من أداةٍ لحسم النزاع إلى عاملٍ يرجّح كفّة طرفٍ على آخر[45]. وهكذا يتبيّن أنّ القيد، وإن تمت صياغته بلغةٍ محايدة، فهو ينحاز عملياً إلى الدول صاحبة السواحل القريبة على حساب الدول صاحبة الامتداد الجيولوجي الأبعد.

و نخلص من هذا المطلب إلى أنّ القيد المستحدث دفع بسببه ثمن مزدوج، الأول كان ثمناً تأسيسياً بإهداره المنطقة الرمادية وإضعافه مبدأ وحدة الجرف دون تعليلٍ كافٍ، والثاني ثمناً عملياً بترجيحه كفّة معيار المسافة في مناطق نزاعٍ حسّاسة دون أن يكون ذلك مقتضى الاتفاقية بالضرورة. ولا يعني هذا إنكار ما في القاعدة من فائدة؛ فهي تختصر منازعاتٍ معقّدة وتُغلق ملفّاتٍ عالقة أمام لجنة الحدود. لكنّ هذه الفائدة تُقاس بكلفتها؛ وكلفتها هنا أنّها بُنيت على أساسٍ عرفي ضعيف، وأهدرت أدواتٍ للموازنة كان النظام قد طوّرها، ورجّحت مصالح فئةٍ من الدول على أخرى. وهذه الموازنة بين الفائدة والكلفة هي ما ينبغي أن يوجّه أيّ تقييم نهائي للقاعدة.

الخاتمة

تتبّعت هذه الدراسة قيداً مستحدثاً فرضه قضاء عام 2023 على استحقاق الجرف القاري الممتد، ومنعُ امتداده داخل نطاق المئتي ميل للغير. وقد سلكنا في تتبّعه مسارين متكاملين. أوّلهما تأصيليٌّ ردّ القيد إلى بنيته المفاهيمية، فكشف أنّه ثمرةُ حسمٍ قضائي لتنازع كامن بين معيارَي الامتداد الطبيعي والمسافة، ظلّ معلّقاً قبل عام 2023 بين نصٍّ يحتمل تأويلين وممارسةٍ متذبذبة وموقفٍ تأسيسي لا يستبعد التداخل. وثانيهما نقديٌّ نظر وقيم القيد في أساسه ومآلاته، فتبيّن أنّ محكمة العدل استخلصت القاعدة العرفية استخلاصاً متعجّلاً، إذ افترضت الاعتقاد بالإلزام من مجرّد امتناع الدول، وقلبت عبء الإثبات في قاعدةٍ مانعة، وأهدرت تأسيس المنطقة الرمادية دون تعليلٍ كافٍ، ورجّحت عملياً كفّة معيار المسافة في مناطق نزاعٍ حسّاسة. مع الاعتراف بأنّ القاعدة تحقّق قدراً من الاستقرار وتُغلق ملفّاتٍ عالقة، فهي ليست شراً محضاً ولا خيراً خالصاً، بل اجتهادٌ تُوازَن فوائده بكلفته. وفيما يأتي أبرز ما انتهت إليه الدراسة من استنتاجاتٍ وتوصيات.

أولاً/ الاستنتاجات:

1. استحدث قضاء عام 2023 قيداً ثالثاً على استحقاق الجرف القاري الممتد، يُضاف إلى قيدَي المسافة والحافة القارية في المادة السادسة والسبعين، مؤدّاه امتناع امتداد الجرف الممتد داخل نطاق المئتي ميل المقيس من خطوط أساس دولةٍ أخرى.

2. اختلف مسلك الحكمين، إذ اكتفت الدائرة الخاصة في قضية (موريشيوس/المالديف) بضابطٍ إجرائي احترازي هو "الشك الجوهري"، بينما أرست محكمة العدل في قضية (نيكاراغوا/كولومبيا) قاعدةً موضوعية وصفتها بأنّها عرفية.

3. حُسم التنازع بين معيارَي الامتداد الطبيعي والمسافة لصالح المسافة داخل نطاق الغير، وهو انقلابٌ على المنطق التأسيسي لقضايا بحر الشمال التي جعلت الامتداد الطبيعي مناط الاستحقاق الأصيل.

4. قام استخلاص القاعدة العرفية على أساسٍ منهجي ضعيف، إذ افترضت المحكمة الاعتقاد بالإلزام من مجرّد ممارسةٍ اعترفت هي نفسها بأنّها قد تكون مدفوعةً بغير الشعور بالالتزام القانوني، وهو ما نبّه إليه العديد من القضاة البارزين.

5. بوصف القاعدة قاعدةً مانعة لا مبيحة، فإنّ استخلاصها من امتناع الدول يقلب عبء الإثبات، إذ يجعل السكوت دليلاً على القيد بينما الأصل بقاء حرية الدولة ما لم يثبت قبولها القيد بدليلٍ إيجابي.

6. أهدر القيد الثالث تأسيس المنطقة الرمادية التي طوّرها القضاء في قضايا خليج البنغال لإدارة التراكب المشروع بين الحقوق، وأضعف مبدأ وحدة الجرف القاري، دون أن تعلّل محكمة العدل هذا الإهدار تعليلاً كافياً.

7. ينحاز القيد عملياً إلى الدول صاحبة السواحل القريبة على حساب صاحبة الامتداد الجيولوجي الأبعد، كما يتبيّن من أثره على مطالبات الصين وكوريا في بحر الصين الشرقي وعلى منطقة التنمية المشتركة الكورية-اليابانية.

ثانياً/ التوصيات:

1. ينبغي للأجهزة القضائية الدولية، عند استخلاص قواعد عرفية مانعة، أن تتحرّى الركن المعنوي تحرّياً مستقلاً عن الركن المادي، وألّا تفترض الاعتقاد بالإلزام من مجرّد الممارسة أو الامتناع دون قرائن تُرجّحه.

2. يُستحسن أن تفصح المحاكم عن دوافع الدول حين تبني على سلوكها أو امتناعها قاعدةً عرفية، تطبيقاً لما نبّهت إليه أعمال لجنة القانون الدولي من أنّ الامتناع لا يدلّ على القبول القانوني إلا حيث تقتضي الظروف التصرّف.

3. نرى أن من الأفضل الإبقاء على المنطقة الرمادية أداةً لإدارة التراكب المشروع بين الجرف الممتد والمنطقة الاقتصادية، بدل إلغاء أحد الحقّين، لِما في ذلك من حفظٍ لتوازن المعيارين واتّساقٍ مع مبدأ وحدة الجرف.

4. يتعيّن على الدول ذات المطالبات المتداخلة في الجرف الممتد، كالصين وكوريا أن تعيد تقييم استراتيجياتها التفاوضية والقضائية في ضوء القاعدة الجديدة، مع الاستعداد لتسوية ملفّاتٍ كمنطقة التنمية المشتركة قبل انقضاء أجلها عام 2028.

5. يُوصى بأن يتناول الفقه العربي هذا التطوّر بالدراسة المعمّقة، سدّاً للفراغ القائم. وينبغي التنبّه هنا إلى أنّ صلة الحكم بالمنطقة العربية صلةٌ منهجية لا موضوعية، فالبحار العربية شبه المغلقة كالخليج العربي لا تثير أصلاً مسألة الجرف الممتد لضحالتها المفرطة وضيق عرضها الذي لا يتجاوز مئتين وعشرة أميال بحرية، فلا يقوم فيها جرفٌ خلف المئتي ميل حتى يخضع للقيد. غير أنّ الدرس المنهجي للحكم هو في التشدد في اشتراط الاعتقاد بالإلزام، وحصره فيما بلغ مرتبة العرف في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين دون سائر فقراتها، وقراءته لتقديمات

لجنة الحدود ، إذ يبقى ذا قيمةٍ إرشادية للدول العربية في أيّ تقاضٍ بحري مستقبلي، بما فيها منازعات الترسيم القائمة داخل المئتي ميل. ولعلّ في السوابق العربية القضائية، كقضية (قطر/البحرين) أمام محكمة العدل، وفي المستجدّات الإقليمية المتّصلة بترسيم الحدود البحرية شمالي الخليج بين العراق والكويت، ما يجعل استيعاب منهجية القضاء الدولي في التعامل مع الأدلّة العرفية حاجةً عملية ضرورية لا ترفاً نظرياً.

6. يُقترح أن تتّجه الدول المتضرّرة من القاعدة إلى ترتيباتٍ تعاونية وظيفية لإدارة المناطق المتداخلة، على غرار مناطق التنمية المشتركة، بوصفها بديلاً عملياً يتجاوز صرامة القاعدة دون الإخلال بها.

7. ينبغي أن يظلّ باب النقد الفقهي مفتوحاً أمام إعادة النظر في القاعدة مستقبلاً، إمّا عبر اجتهادٍ قضائي لاحق يوازن بين المعيارين، وإمّا عبر بلورة ممارسةٍ للدول تُعيد الاعتبار للامتداد الطبيعي أساساً للاستحقاق فيما وراء المئتي ميل.

- الهوامش :

[1]- North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports 1969, p.3, para.19.

يُنظَر أيضاً:

Yunjun Li, "Constraining the Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles in Maritime Delimitation Cases", International & Comparative Law Quarterly, Vol.74, Supp. S1, 2025, p.142.

[2]- North Sea Continental Shelf, Op. Cit., para.19.

[3]- Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment, ITLOS Reports 2012, p.4, para.376.

يُنظَر أيضاً:

Yunjun Li, Op. Cit., pp.140-141.

[4]- Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, Award of 11 April 2006, R.I.A.A., Vol.XXVII, p.147, para.213.

[5]- Bangladesh/Myanmar, Op. Cit., para.361.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, "Recent Developments in the Jurisprudence Concerning the Delimitation of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles: Analysis of the Mauritius/Maldives and Nicaragua v. Colombia Cases", International Law Studies, Vol.103, 2024, p.79.

[6]- United Nations Convention on the Law of the Sea, 10 December 1982, 1833 U.N.T.S. 397, Article 76(1).

[7]- Continental Shelf (Libya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985, p.13, para.39.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., p.143.

[8]- United Nations Convention on the Law of the Sea, Op. Cit., Article 76(1), (3)-(6).

يُنظَر أيضاً:

Yunjun Li, Op. Cit., p.143.

[9]- Xuexia Liao, "Is There a Hierarchical Relationship between Natural Prolongation and Distance in the Continental Shelf Delimitation?", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.33, 2018, p.79 et seq.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., p.144.

[10]- Recommendations of the Commission on the Limits of the Continental Shelf in regard to the Joint Submission Made by Mauritius and Seychelles concerning the Mascarene Plateau Region, adopted 30 March 2011, paras.33, 74, 76.

يُنظَر أيضاً:

Yunjun Li, Op. Cit., p.150.

[11]- Bangladesh/Myanmar, Op. Cit., para.443.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.79.

[12]- Dispute concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), Judgment of 28 April 2023, ITLOS Case No.28, para.444.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.89.

[13]- Mauritius/Maldives, Op. Cit., para.448.

[14]- Mauritius/Maldives, Op. Cit., paras.450, 466(4).

[15]- Mauritius/Maldives, Op. Cit., paras.452-453.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., pp.81-82.

[16]- Mauritius/Maldives, Op. Cit., para.274.

يُنظَر أيضاً:

Hilde Woker & Leonardo Bernard, "A New Constraint to the Entitlement of a Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles? – Implications of the Recent Case Law", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.40, No.1, 2025, p.34.

[17]- Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2023, p.413, para.14.

[18]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.79.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., pp.101-102.

[19]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., paras.82, 86, 92, 102.

[20]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.76.

يُنظَر أيضاً:

Yixin Huang, "Refuting the Assumption and Inferences in Paragraph 76 of Judgment of 13 July 2023… (Nicaragua v. Colombia)", International Journal of Education and Humanities, Vol.17, No.2, 2024, pp.87-88.

[21]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.77.

يُنظَر أيضاً:

Tomasz Kamiński & Paweł Natorski, "Comments on the ICJ Judgment on Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles…", Polish Review of International and European Law, Vol.14, Iss.2, 2025, pp.155-156.

[22]- Hilde Woker & Leonardo Bernard, Op. Cit., p.33.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., pp.139-140.

[23]- International Law Commission, Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, with Commentaries, Yearbook of the ILC, 2018, Vol.II, Part Two, Conclusion 2.

للمقارنة، يُنظَر:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.92.

[24]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.77.

يُنظَر أيضاً:

Li Kong et al., "A Critical Analysis of the ICJ's Identification of Customary International Law in the 2023 Judgment of Nicaragua v. Colombia", Asian Journal of International Law, 2025, pp.1 et seq.

[25]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Dissenting Opinion of Judge Tomka, para.59.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.98.

[26]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Separate Opinion of Judge Xue, para.47.

[27]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Dissenting Opinion of Judge Robinson, para.19.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.97.

[28]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Dissenting Opinion of Judge Tomka, para.49.

يُنظَر أيضاً:

Tomasz Kamiński & Paweł Natorski, Op. Cit., pp.157-158.

[29]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.77.

يُنظَر أيضاً:

Tomasz Kamiński & Paweł Natorski, Op. Cit., p.158.

[30]- International Law Commission, Op. Cit., Conclusion 10, para.3 and commentary (inaction as evidence of acceptance as law only where the circumstances called for some reaction).

[31]- Hilde Woker & Leonardo Bernard, Op. Cit., pp.34-35.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., pp.150-151.

[32]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Dissenting Opinion of Judge Charlesworth, paras.26-27.

للمقارنة، يُنظَر:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.97.

[33]- Li Kong et al., Op. Cit., pp.1 et seq.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., pp.152-153.

[34]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Dissenting Opinion of Judge ad hoc Skotnikov, para.17.

يُنظَر أيضاً:

Yixin Huang, Op. Cit., p.90.

[35]- The Case of the S.S. "Lotus" (France v. Turkey), Judgment No.9, P.C.I.J. Series A, No.10, 7 September 1927.

للمقارنة، يُنظَر:

Tomasz Kamiński & Paweł Natorski, Op. Cit., pp.159-160.

[36]- International Law Commission, Op. Cit., Conclusion 10, para.3.

للمقارنة، يُنظَر:

The Case of the S.S. "Lotus", Op. Cit.

[37]- Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., pp.108-110.

[38]- Bangladesh/Myanmar, Op. Cit., paras.463-476.

يُنظَر أيضاً:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., p.103.

[39]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.75.

يُنظَر أيضاً:

Tomasz Kamiński & Paweł Natorski, Op. Cit., p.161.

[40]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., Declaration of Judge Bhandari, para.5.

يُنظَر أيضاً:

Hilde Woker & Leonardo Bernard, Op. Cit., p.44.

[41]- Hilde Woker & Leonardo Bernard, Op. Cit., pp.24-25.

للمقارنة، يُنظَر:

Yoshifumi Tanaka, Op. Cit., pp.107-108.

[42]- Nicaragua v. Colombia, Op. Cit., para.76.

يُنظَر أيضاً:

Yixin Huang, Op. Cit., pp.88-89.

[43]- Yixin Huang, Op. Cit., p.89.

للمقارنة، يُنظَر:

Yunjun Li, Op. Cit., p.154.

[44]- Yunjun Li, Op. Cit., pp.154-155.

[45]- Yunjun Li, Op. Cit., pp.155-156.

للمقارنة، يُنظَر:

Hilde Woker & Leonardo Bernard, Op. Cit., pp.25-26.

Sources and References

First: International Conventions

1. Convention on the Continental Shelf, 29 April 1958.

2. United Nations Convention on the Law of the Sea, 10 December 1982.

Second: International Judicial and Arbitral Decisions

1. Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, Award of 11 April 2006, R.I.A.A., Vol.XXVII.

2. Continental Shelf (Libya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985.

3. Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment, ITLOS Reports 2012.

4. Dispute concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), Judgment of 28 April 2023, ITLOS Case No.28.

5. North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports 1969.

6. Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2023 (including the Separate and Dissenting Opinions and the Declaration appended thereto).

7. The Case of the S.S. "Lotus" (France v. Turkey), Judgment No.9, P.C.I.J. Series A, No.10, 1927.

Third: Academic Research and Articles

1. Huang, Yixin, "Refuting the Assumption and Inferences in Paragraph 76 of Judgment of 13 July 2023… (Nicaragua v. Colombia)", International Journal of Education and Humanities, Vol.17, No.2, 2024.

2. Kamiński, Tomasz & Natorski, Paweł, "Comments on the ICJ Judgment on Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia) on 13 July 2023", Polish Review of International and European Law, Vol.14, Iss.2, 2025.

3. Kong, Li et al., "A Critical Analysis of the ICJ's Identification of Customary International Law in the 2023 Judgment of Nicaragua v. Colombia", Asian Journal of International Law, 2025.

4. Li, Yunjun, "Constraining the Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles in Maritime Delimitation Cases", International & Comparative Law Quarterly, Vol.74, Supp. S1, 2025.

5. Liao, Xuexia, "Is There a Hierarchical Relationship between Natural Prolongation and Distance in the Continental Shelf Delimitation?", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.33, 2018.

6. Tanaka, Yoshifumi, "Recent Developments in the Jurisprudence Concerning the Delimitation of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles: Analysis of the Mauritius/Maldives and Nicaragua v. Colombia Cases", International Law Studies, Vol.103, 2024.

7. Woker, Hilde & Bernard, Leonardo, "A New Constraint to the Entitlement of a Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles? – Implications of the Recent Case Law", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.40, No.1, 2025.

Fourth: International Documents and Reports

1. International Law Commission, Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 2018, Vol.II, Part Two.

2. Recommendations of the Commission on the Limits of the Continental Shelf in regard to the Joint Submission Made by Mauritius and Seychelles concerning the Mascarene Plateau Region, adopted 30 March 2011.

References

1. Convention on the Continental Shelf, 29 April 1958.

2. United Nations Convention on the Law of the Sea, 10 December 1982.

3. Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, Award of 11 April 2006, R.I.A.A., Vol.XXVII.

4. Continental Shelf (Libya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985.

5. Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment, ITLOS Reports 2012.

6. Dispute concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Mauritius and Maldives in the Indian Ocean (Mauritius/Maldives), Judgment of 28 April 2023, ITLOS Case No.28.

7. North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports 1969.

8. Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2023 (including the Separate and Dissenting Opinions and the Declaration appended thereto).

9. The Case of the S.S. "Lotus" (France v. Turkey), Judgment No.9, P.C.I.J. Series A, No.10, 1927.

10. Huang, Yixin, "Refuting the Assumption and Inferences in Paragraph 76 of Judgment of 13 July 2023… (Nicaragua v. Colombia)", International Journal of Education and Humanities, Vol.17, No.2, 2024.

11. Kamiński, Tomasz & Natorski, Paweł, "Comments on the ICJ Judgment on Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia) on 13 July 2023", Polish Review of International and European Law, Vol.14, Iss.2, 2025.

12. Kong, Li et al., "A Critical Analysis of the ICJ's Identification of Customary International Law in the 2023 Judgment of Nicaragua v. Colombia", Asian Journal of International Law, 2025.

13. Li, Yunjun, "Constraining the Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles in Maritime Delimitation Cases", International & Comparative Law Quarterly, Vol.74, Supp. S1, 2025.

14. Liao, Xuexia, "Is There a Hierarchical Relationship between Natural Prolongation and Distance in the Continental Shelf Delimitation?", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.33, 2018.

15. Tanaka, Yoshifumi, "Recent Developments in the Jurisprudence Concerning the Delimitation of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles: Analysis of the Mauritius/Maldives and Nicaragua v. Colombia Cases", International Law Studies, Vol.103, 2024.

16. Woker, Hilde & Bernard, Leonardo, "A New Constraint to the Entitlement of a Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles? – Implications of the Recent Case Law", The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.40, No.1, 2025.

17. International Law Commission, Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 2018, Vol.II, Part Two.

18. Recommendations of the Commission on the Limits of the Continental Shelf in regard to the Joint Submission Made by Mauritius and Seychelles concerning the Mascarene Plateau Region, adopted 30 March 2011.